# أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي

# The purposes of punishment and the basic principles that underpin the Islamic penal system

عمران محمد

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، mirale1977@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/03

**ملخص:**

لقد أخذت العقوبة بعدا أخلاقيا وإنسانيا إذ لم تعد تهدف للانتقام والتعذيب، ففي مرحلة من القرون الوسطى ظهر الإسلام كدين سماوي بنظام شامل لجميع مجالات حياة البشرية فأرسى نظاما عقابيا متميزا مصدره كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه تم حصر جرائم معينة ذات عقوبات ثابتة، وتم الأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع وحاجاته فترك المجال مفتوحا وواسعا لتجريم أفعال ووضع عقوبات لها لم تكن جرائمها قد وضعت شرعًا، وهي أهم خاصية في النظام العقابي الإسلامي حيث جمع بين الثبات والمرونة، ومن جانب آخر قامت فلسفة العقاب في هذا النظام على الجمع بين مبدأي حماية المجتمع والاهتمام بشخص الجاني فقد تم تشديد العقاب في جرائم معينة وتخفيفه في جرائم أخرى تبعا للمصالح المعتدى عليها مرتكزا في ذلك على أسس ومبادئ أصبحت تشكل مبادئ عامة وهي الشرعية والشخصية والمساواة.

**الكلمات المفتاحية:** أغراض العقوبة، النظام العقابي الإسلامي، الحدود والتعازير

**Summary:**

Punishment took an ethical and human dimension as it no longer aimed at revenge and torture. At a stage in the Middle Ages, Islam appeared as a divine religion with a comprehensive system for all areas of human life, establishing a distinct punishment system that comes from the Book of God and the Sunnah of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him, and in which specific crimes with fixed punishments were identified. The development of society and its needs was taken into account, leaving the field open and wide to criminalize acts and set penalties for them whose crimes were not legally established, and it is the most important characteristic of the Islamic penal system as it combined stability and flexibility.

**Key words**: the purposes of punishment, the Islamic penal system, limits and condolences.

## 1.مقدمة:

ظلت العقوبة كجزاء للجريمة ولوقت طويل متميزة بقساوتها ووحشيتها ومتسمة بطابع ديني محض باعتبارها خطيئة تغضب الآلهة يستوجب معها الانتقام تكفيرا ومع بروز الفكر الكنسي أخذت بعدا أخلاقيا وإنسانيا فلم تعد العقوبة تهدف للانتقام والتعذيب لكن في ظل الوضع السياسي القائم آنذاك بقيت محتفظة بطابعها اللاإنساني وفي هذه المرحلة من القرون الوسطى ظهر الإسلام كآخر دين سماوي جاء بنظام شامل لجميع مجالات حياة البشرية فأرسى نظاما عقابيا متميزا مصدره كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه تم حصر جرائم معينة ذات عقوبات ثابتة وتم الأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع وحاجاته فترك المجال مفتوحا وواسعا لتجريم أفعال ووضع عقوبات لها لم تكن جرائمها قد حددت شرعًا وهي أهم خاصية في النظام العقابي الإسلامي حيث جمع بين الثبات والمرونة ومن جانب آخر قامت فلسفة العقاب في هذا النظام على الجمع بين مبدأي حماية المجتمع والاهتمام بشخص الجاني فقد تم تشديد العقاب في جرائم معينة وتخفيفه في جرائم أخرى تبعا للمصالح المعتدى عليها مرتكزا في ذلك على أسس ومبادئ أصبحت تشكل مبادئ عامة في التشريع الجنائي الحديث فلا عقوبة قبل ورود الشرع "الشرعية" ولا يعاقب إلا من ارتكب الجرم فاعلا أو شريكا "الشخصية" والكل سواسية أمام الشرع "مبدأ المساواة".

وفي هذا الإطار تمحورت **إشكالية الموضوع** حول مدى وصول الشريعة الإسلامية إلى الأهداف والأغراض التي ترمي إليها من وراء تقرير وتقدير وتنفيذ العقوبة وهل أدت وظيفتها الاجتماعية فجمعت بذلك بين الردع العام والخاص وتأهيل الجاني وتحقيق العدالة بشكل متناسق؟ حيث أنه لم تعد العقوبة مقصودة لذاتها أو انتقاما بقدر ما هي رحمة بالأفراد والمجتمع في آن واحد، وقد ارتأينا أنه من الضروري في هذا البحث أن: نُعرف بالعقوبة ومصادرها وأنواعها (أولاً)، خصائصها ومبادئها الأساسية (ثانيًا)، أغراضها (ثالثًا).

## 2. العقوبة وأنواعها في النظام العقابي الإسلامي

### 1.2 التعريف الشرعي للعقوبة:

تعددت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية للعقوبة إلا أنها كانت متفقة في جوهرها حتى وإن اختلفت في صياغتها وسنكتفي هنا بتعريفين للفقهاء المعاصرين، فقد عرفها الأستاذ " عبد القادر عودة ": " بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " وهو تعريف يكاد يتطابق مع تعاريف فقهاء القانون الجنائي الحديث للعقوبة بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة " وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بالتعريف المجرد "الشكلي" للعقوبة، وعرفها الأستاذ محمد أبو زهرة: " بأنها أذى ينزل بالجاني زجرًا له" وهو التعريف الموضوعي أي تعريف العقوبة بموضوعها وعناصرها أي هي ذلك الأذى أو الإيلام المقصود الذي يهدف إلى توقيعها حتى تحقق وظيفتها فهي إذن " إيلام مقصود يتقرر من أجل الجريمة ويتناسب معها " ، ومن التعريفين السابقين يمكن الوصول وصياغة تعريف أكثر شمولا يتطابق مع التعريف الشرعي للعقوبة بأنها: " الجزاء الذي يقرره الشارع على

كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام وتنطوي على ألم يلحق الجاني في بدنه أو حريته أو ماله لزجره ومنعه من معاودة الجريمة " .بما يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية الشرعية "القانونية" حيث أن العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية سواء في طبيعتها "جنسها" أو مقدارها لم تكن إلا تقريرا لتلك الحماية فإذا اقتضت المصلحة تشديد العقوبة شددت والعكس .

## 2.2 مصادر العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تتميز العقوبة في النظام العقابي الإسلامي عن النظم الجنائية الحديثة في كون هذه الأخيرة تكون فيها " العقوبة تابعة للهدف فيوضع الهدف أولا وتصاغ على ضوئه العقوبة وفقا لهذا الهدف الجديد لذلك فكلما ظهرت حركة أو مدرسة عقابية تؤسس لفكر جديد في حين يتميز النظام العقابي الإسلامي بالثبات والسمو فيكون سمو العقوبة ناتج عن سمو مصدرها " [1] وهذا لا يعني الجمود حيث تعرف العقوبة في النظام العقابي الإسلامي أنظمة متعددة لكل نظام فلسفته وأصوله وأحكامه التفصيلية [2]، فهناك عقوبات ثابتة ومحددة حصرا تستمد ثباتها من ثبات مصدرها "كتاب الله وسنة رسوله" وهناك عقوبات يضعها ولي الأمر "السلطة العامة" وهي التي تشكل الجزء الأكبر من العقوبات تُقرر على أساس دفع المفسدة وتتميز بالمرونة تبعا للسلوكات الغير مشروعة والمحتمل أن يعرفها المجتمع.

تتمثل مصادر التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية في:

كتاب الله تعالى "نص صريح في القرآن" والسنة النبوية الشريفة "القولية والفعلية" والإجماع وهي مصادر أصلية ثابتة لا يجوز القياس فيها مطلقا هذا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والدية وعلى هذا النحو فإن الخلاف في القياس يقتصر على النصوص التجريمية والعقابية المتعلقة بجرائم التعازير التي تُرك تحديد الأفعال غير المشروعة فيها وبيان عقوبتها لولي الأمر "السلطة العامة" " ففي صدر الإسلام فوض للقاضي تجريم أفعال مهددة للمجتمع وتحديد عقوبات لها قياسا على بعض جرائم الحدود والقصاص لكن مع تعقد الحياة وخوفا من الاختلاف بين القضاة أصبح من الضروري أن تقوم السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية بتحديد جرائم التعازير ووضع عقوبات لها مستنبطة ذلك من المصادر الأصلية الشرعية "القرآن والسنة" وبهذا الحصر التشريعي يخطر القياس أمام القاضي الذي يلتزم بذلك الحصر التشريعي [3].

---

[1] عبد المجيد قاسم عبد المجيد، موازنة بين فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد 1، يونيو 2012، ص 13.

[2] محمد نجيب حسني، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة (محاضرات في القانون الجنائي)، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

**3. أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:**تقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية وفقا لمعايير مختلفة كما هو الحال في التشريعات والفقه الحديث إما بحسب الرابطة القائمة بينها أو وفق معيار وجوب الحكم بها [1]، إلا أننا نقتصر على التقسيم الشرعي لها فهناك عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وعقوبات التعازير.

## 1.3 عقوبات الحدود:

الحدود هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله وهو تعبير في الشريعة الإسلامية يراد به الحق العام الهادف إلى تحقيق مصلحة المجتمع [2]، فهي عقوبات محددة بنص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على وجه ثابت ذات حد واحد لا تقبل عفوا أو تعديلا ولا تشديدا أو تخفيفا "فإذا ثبت ارتكاب الجريمة المستوجبة لإقامة الحد التزم القاضي أن ينطق بها ما لم يتوفر لمصلحة الجاني سبب شرعي مانع من عقابه " [3].

عقوبات الحدود مقررة في جرائم: الزنا، السرقة، القذف، شرب الخمر، البغي، الردة، الحرابة على النحو التالي:

أ- عقوبة الزنا: بالنسبة لغير المحصن مائة جلدة [4] "عقوبة أصلية مع التغريب" عقوبة تبعية "الزنا اعتداء على نظام الأسرة".

ب- عقوبة السرقة: حد السرقة هو قطع اليد [5] "السرقة اعتداء على نظام الملكية".

جـ- عقوبة القذف: حد القذف ثمانون جلدة [6] "عقوبة أصلية"، عدم قبول شهادة القذف "عقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية"، "القذف اعتداء على العرض".

د- عقوبة شرب الخمر: حدها ثمانون جلدة [7]، "شرب الخمر يحدث تأثير سلبي على العقل".

ه- عقوبة البغي: حدها القتل [8] "البغي هو الخروج على نظام الحكم الشرعي والتمرد والاقتتال الداخلي".

و- عقوبة الردة: حدها القتل [1] "الإعدام" عقوبة أصلية ومصادرة أموال المرتد "عقوبة تبعية"، (الردة خروج عن الدين "كفر بعد إيمان" وهي تهديد للمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع).

---

[1] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 162.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 30.

[3] قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ سورة النور الآية (2).

[4] أمر الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية (سنة فعلية).

[5] قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾سورة المائدة الآية (38).

[6] قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾سورة النور، الآية (4).

[7] مصدرها التشريعي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه " وتحريم شرب الخمر نص عليه القرآن الكريم والراجح أن الثمانون جلدة لم تحدد إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أساس أن شرب الخمر يؤدي إلى الهذيان والهذيان يؤدي إلى الافتراء وحد المفتري هو حد القاذف (ثمانون جلدة).

[8] قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ سورة الحجرات،

ي- عقوبة الحرابة: يتوقف حد الحرابة على نتيجة الفعل الإجرامي فهي إما: " القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي "الإبعاد من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة" [2] "الحرابة هي السرقات الكبرى وقطع الطريق أمام سالكيه وسلب الأموال بالقوة أي السرقة مع الظروف المشددة".

## 2.3 عقوبات القصاص:

القصاص: "هو إنزال الأذى بالجاني يماثل الأذى الذي أنزله بالمجني عليه " وعقوبته مقدرة بنص شرعي على وجه ثابت [3] ومجاله جرائم القتل العمدي والإيذاء البدني العمدي "المساس بسلامة الجسم عمدًا" وعقوبة القتل العمد هي "القتل" قصاصًا وهي عقوبة أصلية.

أما العقوبات البديلة في القصاص فهي الدية والتعزير، واستثناء من القاعدة العامة يجوز للمجني عليه أو وليه العفو عن عقوبة القصاص حيث الدعوى الجنائية في هذه الحالة ذات طابع خاص أو بعبارة أدق المساس بحق خاص وهو ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والتشريعات الحديثة وعندما يتم العفو تطبق العقوبات التعزيرية، كما تنقضي العقوبة بوفاة الجاني حيث لا محل للقصاص [4].

## 3.3 عقوبة الدية:

الدية هي عقوبة "جنائية" مالية تتمثل فيما يؤديه الجاني أو عائلته للمجني عليه أو ذويه فهي عقوبة تجمع بين خصائص الغرامة والتعويض فهي من جهة عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد وأشبه بالتعويض المدني لأنها تؤول إلى المجني عليه أو ذويه ويتوقف مقدار الدية على عنصرين هامين هما: جسامة الضرر ودرجة الإثم الكامن في سلوك الجاني [5] "القصد الجنائي"، وعموما فإن الدية مقررة:

أ- لجرائم القتل أو الجرح أو الضرب غير العمدي أو القتل شبه العمدي "الضرب المفضي للوفاة".

---

[1] قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّـهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾سورة البقرة، الآية (217).

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه ".

[2] قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ سورة المائدة، الآية (33).

[3] قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ سورة المائدة، الآية (45).

[4] راجحي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود 1406- 1407ه، ص 27.

[5] علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 326.

ب- يجوز للمجني عليه التنازل عن الدية فتسقط العقوبة بعفوه فتحكمها بذلك قواعد الدعوى المدنية التبعية.

جـ- يجوز لولي الأمر "السلطة" إذا كانت الجريمة عمدية وسقط القصاص لأي سبب كان وحلت الدية مكانها أن يضيف إليها عقوبة تعزيرية[1].

د- يتحمل الدية إلى جانب الجاني عاقلته "الذين يحق لهم وراثته" وهو استثناء من مبدأ شخصية العقوبة ويقصد بذلك معونته وليس اشتراكهم معه في العقوبة.

### 4.3. عقوبات التعازير:

يدخل في دائرة التعازير كل الجرائم الغير محددة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث عقوباتها غير مقدرة، فتقوم السلطة التشريعية "ولي الأمر" عند تحديد الجرائم وضع عقوبات ملائمة لها ومتناسبة مع الجرم ودرجة الإثم حسبما تقتضيه ظروف الزمان والمكان وما تمليه اعتبارات السياسة الجنائية في المجتمع الإسلامي [2] وبالتالي فإن مسألة تقدير هذه العقوبات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية كمصدر موضوعي لتشريعها.

- تتدرج العقوبات التعزيرية من العقوبات التأديبية إلى الغرامة كما في مخالفات التنظيمات وجرائم المرور... وتصل إلى الحبس كما في جنح إصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة... وقد تصل إلى الإعدام كما في جنايات التجسس وتهديد الأمن الوطني أو ترويج المخدرات بما يضر الصحة العامة للسكان وغيرها من الجرائم المرعبة والغير مألوفة.

- للقاضي في جرائم التعزير اختيار العقوبة المناسبة للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والظروف الموضوعية للجريمة وملابساتها وهو ما يعرف في الفقه الحديث بتفريد العقاب حتى يتحقق مبدأ المساواة على الوجه الأكمل فللقاضي أن يشدد العقاب أو يخففه وينظر إلى شخص المجرم والجريمة فالتعازير عكس الحدود والقصاص التي لا اعتبار فيها لشخصية المجرم[3].

## 4. خصائص العقوبة في النظام العقابي الإسلامي:

يقوم النظام العقابي الإسلامي على جملة من الأسس والمبادئ التي تجعل منه نظاما متميزا من خلال فلسفته في العقاب ومفهومه الإنساني للعقوبة ووظيفتها الاجتماعية وسنقتصر هنا على المبادئ الأساسية التي أصبحت التشريعات

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 31.

[2] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 199.

[3] علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 328.

والنظم الجنائية الحديثة تشترك فيه مع النظام العقابي الإسلامي والمتمثلة في شرعية وشخصية العقوبة والمساواة في العقوبة وهي الخصائص والمبادئ التي تم تأصيلها في كتاب الله وسنة رسوله.

### 1.4. مبدأ شرعية العقوبة:

مبدأ الشرعية مبدأ قانوني ودستوري تبنته التشريعات الجنائية المقارنة وإعلانات الحقوق [1] وفقا لقاعدة عامة مقتضاها أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص في القانون ساري المفعول ".

شكل هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية في النظام العقابي الإسلامي فكان الإسلام أول من أشار إليه وأكده وتبناه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبعَثَ رَسولًا ﴿١٥﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ... ﴿٥٩﴾ [4].

ومن هذه الآيات الكريمة أستخلص فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة هامة من قواعد أصول الفقه وهي " لا تكليف قبل ورود الشرع " وهي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية العقوبة وهو ما يقتضي بالضرورة ورود نص قرآني صريح أو سنة قولية أو فعلية للرسول صلى الله عليه وسلم وتأسيسا على ذلك فقد طبق هذا المبدأ تطبيقا حرفيا ودقيقا في جرائم الحدود والقصاص أما فيما يتعلق بعقوبات التعازير فالأصل هو تجريم الفعل وترك تحديد العقوبة لولي الأمر "السلطة العامة" ضمن الضوابط العامة للشريعة مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي وليست سلطة تحكمية ضمن حدود دنيا وقصوى للعقوبة بناء على تقدير خطورة الفعل الإجرامي ومعاملة الجاني وفقا لظروفه الشخصية والبيئية [5]، لكن هذا لا يعني كما رأينا سابقا أن القاضي يضع العقوبة إنما يلتزم- فقط-بتطبيقها والنطق بها عندما تقدر هذه العقوبة وتصاغ شكلا في نص شرعي "قانوني" حيث تكون صياغتها انطلاقا من مصدرها الموضوعي المتمثل في مبادئ الشريعة الإسلامية ومن ثم يكون النص على هذه العقوبة وتحديد مقدارها قد أضفى عليها طابع الشرعية.

- ترتب على مبدأ شرعية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي نتائج هامة لم يعرفها ويطبقها النظام العقابي الحديث إلا بعد القرن الثامن عشر وأهم هذه النتائج:

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والمادة: 43 من الدستور الجزائري والمادة: 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948 والمادة: 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966.

[2] سورة الإسراء، الآية (15).

[3] سورة الشعراء، الآية (208).

[4] سورة القصص، الآية (59).

[5] محمد عبد الرحمان علي الدوهان، المرجع السابق، ص 31.

أ- عدم رجعية النص التشريعي الجنائي: أي عدم تطبيق العقوبة بأثر رجعي على الأفعال التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص، فالنص الشرعي يطبق فورا مصداقا لقوله تعالى: ﴿... عَفَا اللَّـــهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّـــهُ مِنْهُ وَاللَّـــهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [1]، فلم يتم العقاب على شرب الخمر – مثلا- قبل نزول آية تحريمه [2] رغم أن القرآن كان قد أكد على أن فيه إثم كبير وهو ما أشار إليه القرآن صراحة [3] قبل ورود نص تحريمه.

ب- قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم: بمعنى أنه إذا تعادلت أدلة البراءة وأدلة الاتهام تُغلب الأولى وهي ترجمة لقاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية وهي: "إدرؤوا الحدود بالشبهات "، " إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".

جـــ- قاعدة منع القياس في التجريم والعقاب: جواز القياس في التجريم والعقاب من شأنه خلق جرائم وعقوبات جديدة غير منصوص عليها فيكون ذلك بمثابة هدم لمبدأ الشرعية نفسه لذلك فإنه ليس من الجائز مطلقا القياس في الحدود والقصاص والدية مع السماح بذلك في عقوبات التعازير لأن العقوبة فيها غير محددة بشرط أن يكون القياس في الإطار العام لمقاصد الشريعة وأن يكون ذلك عند الحصر التشريعي لعقوبات جرائم التعازير من طرف السلطة العامة "البرلمان".

## 2.4. مبدأ شخصية العقوبة:

لا تصيب العقوبة في النظام العقابي الإسلامي إلا من ارتكب الفعل المجرم فاعلا كان أو شريكا ولا تتعداه لغيره فهي تنطوي على إهدار حق من حقوق الجاني أو مصلحة من مصالحه يترتب على ذلك أن تلحقه دون غيره [4] وبالتالي فإن الشخص وحده المسؤول جنائيا عن أفعاله غير المشروعة وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي أصبح يرقى إلى مصاف المبادئ العالمية الدستورية، وإذا كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة في التأكيد عليه فقد ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي [5]، قال تعالى: ﴿١٦٣﴾ قُل أَغَيرَ اللَّـــهِ أَبغي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيءٍ وَلا تَكسِبُ كُلُّ نَفسٍ إِلّا عَلَيها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى ... ﴿١٦٤﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿٤٥﴾ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ...﴿٤٦﴾ [7]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضحا شخصية المسؤولية الجنائية في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه

---

[1] سورة المائدة، الآية (95).

[2] قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ سورة المائدة، الآية (90).

[3] قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـــهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ سورة البقرة، الآية (219).

[4] محمد عبد الرحمان الدوهان، المرجع السابق، ص 31.

[5] علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 350.

[6] سورة الأنعام، الآية (164).

[7] سورة فصلت، الآية (46).

ولا بجريرة أخيه " [1] ولا يرد على مبدأ شخصية العقوبة إلا استثناء واحدا هو تحمل العاقلة الدية مع الجاني ومعناه أن هناك آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته وهو الاستثناء من القاعدة العامة وقد سوغته ظروف الجناة والمجني عليهم فأصبح الأخذ بهذا الاستثناء "قاعدة" ولازما لتحقيق العدالة وضمان المساواة [2]، إلا أن هذا لا يعني أن العقوبة انقضت على الجاني أو إشراك غيره في العقوبة بقدر ما هي مواساة ومعونة، ومن النتائج الأخرى المترتبة على " مبدأ شخصية العقوبة " أن وفاة المجني عليه قبل تنفيذ العقوبة يستوجب بالضرورة انقضائها حيث لا محل للتنفيذ " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم " فالعقوبة الجنائية لا تنتقل للخلف عكس التعويض الذي يؤخذ من التركة.

### 3.4. مبدأ المساواة في العقوبة:

مبدأ المساواة هو أثر وانعكاس لأحد ميزات وخصائص " القاعدة الشرعية " وهي العمومية حيث تقتضي هذه العمومية سريان النصوص العقابية على جميع الأفراد دون التفرقة بينهم فتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة بصرف النظر على دينه أو عرقه أو جنسه أو مكانته الاجتماعية، وتنفيذ العقوبة على كل جاني دون أي تمييز يعتبر مدخلا رئيسيا لسد ذريعة التمييز بين الجناة وأهم ما سدت به الشريعة الإسلامية هذا الباب هو تحريم الشفعة في الحدود بحيث لم تخول الأمر لأي كان [3] والنموذج هنا " قضية المرأة المخزومية " التي طُلب من الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان بإمكانه أن لا يُقيم الحد عليها فرفض ذلك رفضا قاطعا ومن خلال هذه السنة القولية التي تشكل نصا جنائيا شرعيا انفرد النظام العقابي الإسلامي بتقرير مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية الشرعية حدودا وقصاصا وتطبيقه تطبيقا دقيقا وكاملا ليس فيه استثناء لأحد وأكثر من ذلك انفرد هذا النظام العقابي الإسلامي عن النظم الجنائية الحديثة بأنه لم يمنح الحصانة أو الاستثناءات المعمول به حاليا سواء تلك المستمدة من القانون الداخلي أو العرف الدستوري أو من القانون والعرف الدوليين ونقصد بذلك الاستثناءات والحصانة المعترف بها لرؤساء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسي وأفراد القوات المسلحة المتواجدين في الإقليم بناء على اتفاقية.

إن القاعدة التي تقتضي المساواة في العقاب بهذا الشكل مجالها في التشريع الإسلامي جرائم الحدود والقصاص والدية فعقوباتها تسري على جميع المخاطبين دون تمييز [4] أما بالنسبة لعقوبات التعازير فللمساواة مفهوم آخر حيث أن المساواة

---

[1] سنن النسائي (شرح جلال الدين السيوطي)، ج7، ص 127، ذكره: محمد علي الدوهان، المرجع السابق، ص 31.

[2] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 199.

[3] قضية المرأة المخزونية التي سرقت وطلب من أسامة أن يكلم الرسول صلى الله عليه وسلم في أمرها طالبا منه السؤال التالي: " أتشفع في حدود الله "؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها ".

[4] لا يوقع العقاب عند انتفاء المسؤولية الجنائية كمسؤولية الصبي غير المميز أو حرية الاختيار، ذكره: محمد نجيب حسني، المرجع السابق، صر 162.

في نوع ومقدار العقوبة غير مطلوبة كما في جرائم الحدود والقصاص التي لا تقبل تشديدا أو تخفيفا " لأنه لو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حدًا وإنما المطلوب في المساواة هنا هو أثر العقوبة على الجاني " [1] وهو ما يقودنا إلى نقطة ذات أهمية حيث يراعى في عقوبات التعازير " شخصية الجاني ودرجة الخطورة وجسامة الضرر " وبذلك يكون التشريع الجنائي الإسلامي قد أخذ بمبدأ التفريد القضائي للعقاب حيث المساواة هنا لا تقتضي التسوية في العقاب بين الجميع كما ذهبت إلى ذلك المدرسة التقليدية الأولى بزعامة " بيكاريا " بل يجب الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى بعضها شخصي والآخر موضوعي، ففي حال الاشتراك في جريمة واحدة لأكثر من جاني – مثلا- يمكن للقاضي أن يوبخ أحدهم ويحبس الثاني ويأمر بجلد الثالث [2] وهذا تطبيق عملي لمبدأ تفريد العقاب وهو لا يمس بأي حال بمبدأ المساواة بل هو تأكيد للمبدأ لأن عكس ذلك يجعل القاضي يقرر نفس العقوبة للمجرم المعتاد الخطير مع المجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة وهو أمر غير منطقي يتنافى مع العدالة والمساواة.

## 5. أغراض العقوبة في النظام العقابي الاسلامي:

الغرض من العقوبة هو الهدف أو الغاية من توقيعها وقد يكون الغرض مقصودا من ناحية وهو نافع فيها ويكون في الجانب الآخر ضارا فالعقوبة بلا شك ضرر على من تقع عليه ونفع مؤكد للمجني عليه والمجتمع [3] وتحقق بذلك وظيفتها النفعية والاجتماعية.

لقد ظلت العقوبة ولفترة طويلة هدفا بحد ذاتها تحمل معنى الانتقام ثم تطور هذا الغرض فأصبحت ترمي إلى تحقيق هدف اجتماعي وأخلاقي يتمثل في حماية المجتمع من خطر الإجرام وبالتالي معاقبة الجاني وردعه ردعا خاصا وبالتبعية ردع المجتمع ردعًا عاما وتطور هذا الغرض أو الغاية إلى تأهيل وإصلاح الجاني ليتم دمجه في المجتمع بصورة طبيعية [4] وفي هذا الإطار " يشير الدكتور سليم العوا إلى فلسفة العقوبة وأهدافها كما درسها فلاسفة ومفكروا القانون ويسقطها على نصوص الشريعة ليصل إلى أن هذه الأهداف أقرب إلى مرامي الشريعة الإسلامية حيث أن: " أ- العقوبة هي الجزاء العادل للجريمة، ب- العقوبة تمنع الجريمة في المستقبل، جـ- العقوبة إصلاح للمجرم " [5] فكانت تلك الأهداف والوظائف في صميم اهتمام النظام العقابي الإسلامي الذي اعتمدها وسعى إلى تحقيقها في القرون الوسطى قبل ظهور الحركات الفكرية والتيارات والمدارس العقابية في الغرب بقرون.

لقد تعددت أغراض العقوبة بتعدد النظم السياسية والجنائية وعلى فترات مختلفة ويمكن حصر هذه الأغراض في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني وتحقيق العدالة في المجتمع.

---

[1] محمد علي الدوهان، المرجع السابق، ص 34

[2] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 20.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 170.

[4] سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 91، ذكره: عبد الحميد قاسم، المرجع السابق، ص 92، 93.

[5] ذكره: سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص 20.

## 1.5. الردع العام:

الردع العام هو التخويف الموجه لكافة الناس حيث لألم العقوبة البدني والنفسي والمالي أثرا ترهيبيا يترتب عنه مواجهة العوامل الدافعة للإجرام بعوامل نفسية مضادة، فبمجرد التهديد بالعقاب يبتعد الفرد قدر الإمكان عن سلوك سبيل الجريمة.

إن فكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية مهما كان مصدرها فالعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي " موانع قبل الفعل وزواجر بعده " وإن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام عليها[1] ويمكن أن نستدل على ذلك أيضا بما قاله " الماوردي " رحمه الله في أن: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع في ارتكاب ما حظر وترك ما أمر "[2] فالعقوبات في الشريعة الإسلامية إذن تمارس أثرا نفسيا تهديديا على نفسية الجاني وعلى الأفراد الآخرين فعقوبة قطع اليد والجلد والرجم إضافة إلى شدتها وألمها فإنها تنفذ علنا وهذه خاصية أخرى ينفرد بها النظام العقابي الإسلامي وكونها تنفذ علنا في حضور طائفة من المؤمنين فإنها تحدث أثرا قويا في الردع العام وتشكل بذلك مانعا يقاوم البواعث الإجرامية[3]، فعندما يقيم الفرد توازنا بين الفائدة التي تعود إليه والضرر الذي يلحقه نتيجة ارتكابه للجريمة يستقر في نفسه أن العقاب أشد من الفائدة كما عبر عن ذلك الفقيه الانجليزي جريمي بنتام " رجحان ألم العقوبة على اللذة والفائدة المتوقعة من الجريمة " فيحول ذلك دون إقدامه أو تكراره للفعل المجرم وربما حتى التفكير في ذلك، ولتحقيق هذه الغاية لابد من إعلام الكافة بالعقوبة [4] ومسألة علم الجميع بالعقوبة أو ما أصبح يعرف حديثا بقاعدة (لا يعذر بجهل القانون) لا تطرح أي مشكل في النظام العقابي الإسلامي حيث النصوص العقابية قرآن يتلى ويتعبد به وسنة نبوية قولية وفعلية طبقت ودونت وكمثال على ذلك الردع قوله صلى الله عليه وسلم: " ... لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " ومن ثم فقد روعي في العقوبات الشرعية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التشدد بما ينطوي عليه من ألم بدني ونفسي كي تحقق العقوبة وظيفتها ويصبح الردع مانعا للأفراد من التعدي على حدود الله والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وتتحقق بذلك فكرة " العقوبة هي الجزاء العادل للجريمة " وتبعا لذلك تكون واجبة التنفيذ كلما ارتكب الفعل المجرم بصرف النظر من فائدتها للمجتمع من عدمه وهذه الخاصية ثابتة في عقوبات الحدود التي لا تقبل التعديل أو العفو فيها [5]، لكن هذا لا يعني بأي حال أن فكرة الجزاء في التشريع الإسلامي مقصودة لذاتها بدليل أنه قبل تطبيق العقوبة يؤخذ بعين الاعتبار البحث عن شبهات مهما كانت قوتها لدرء الحدود فيكون العقاب عندئذ رحمة وليس انتقاما ويتعين أن نشير أن فكرة الرحمة مرتبطة- على الأقل – لدى المسلم بخلفية إيمانية يكون فيها تنفيذ العقوبة

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 275، ذكره: عبد المجيد قاسم، المرجع السابق، ص 93.

[2] راجحي محمد سلامة الصاعدي، المرجع السابق، ص 69.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، المرجع السابق، ص 171.

[4] عبد المجيد قاسم، المرجع السابق، ص 93.

[5] راجحي محمد سلامة الصاعدي، المرجع السابق، ص 69.

تكفيرا لذنبه، وفي هذا الإطار فإن عقوبات القصاص تحدث بدورها ردعا عاما وشعورا بالرهبة لدى الجميع لأن عفو المجني عليه أو وليه ليس مضمونا دائما عندما يرتكب الجاني جريمته [1]، ونفس الشيء ينطبق على عقوبات التعازير حتى ولو كانت هذه العقوبات في الأصل للتأديب فإن التطور البشري والتكنولوجي وما ترتب عنه من ظهور جرائم مرعبة أصبحت تحدث في المجتمعات المعاصرة بما فيها المجتمع الإسلامي استوجب مجابهتها بعقوبات شديدة قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام ومن حكمة الشريعة الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان أنه كلما ظهرت جرائم مهددة لكيان المجتمع الإسلامي وجب التصدي لها بقوة.

## 2.5. الردع الخاص:

يعرف الردع الخاص بأنه: " استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني بهدف تأهيله للحياة الاجتماعية " [2] وعلى ضوء هذا التعريف فإن الردع الخاص لا يتحقق في عقوبات الحدود والقصاص حيث لا يرجى هنا إصلاح الجاني بقدر استئصاله وعليه فإن مجال الردع الخاص يتحقق في عقوبات التعازير التي لم يرد بشأنها نص شرعي يحدد نوعها ومقدارها وعلى هذا النحو فإن ولي الأمر أو "السلطة التشريعية في الدولة" هي التي تحدد كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وتختار له العقوبة بما يحقق مصلحة المجتمع حيث تقدر المصالح والمفاسد وفقا للمبادئ العامة للشريعة والفقه الإسلامي ويكون تقرير وتقدير هذه العقوبات وفقا لقواعد موضوعية يراعى فيها أساسا جسامة الضرر والقصد الجنائي "درجة الإثم" والمسؤولية الجنائية.

إذا كان الردع الخاص لا يتحقق في القصاص العادل من الجاني ولا في رجم الزاني أو قطع يد السارق كما سبق وأن ذكرنا فإنه يتحقق بما لا يدع مجالا للشك في العقوبات المالية والسالبة للحرية فيتطلب الأمر عند تطبيق هذه العقوبات أو غيرها النظر في شخصية الجاني وظروفه وأكثر من ذلك الطريقة الملائمة لإصلاحه حيث وسائل التأهيل والإصلاح متعددة بتعدد فئات المجرمين ودرجة خطورتهم حيث يتمتع القاضي في النظام الإسلامي بحرية ومرونة طالما أنه يقدر المصالح بميزان الشرع إلا أنه مع ذلك فإن الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي يتحقق بشكل أفضل في تنفيذ العقوبة التعزيرية السالبة للحرية على شرط أن لا يقتصر العقاب هنا على مجرد إيداع الجاني في مؤسسة عقابية إنما يتعداه ويمتد إلى أساليب معاملته عقابيا معاملة تؤهله وتصلحه فعلا داخل تلك المؤسسة العقابية [3].

**3.5. تحقيق العدالة**:المقصود بعدالة العقوبة: " هو إرضاء الشعور العام للمجتمع في أن من ارتكب الجريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة " [4]، وبانعدام هذا الشعور العام تنعدم العدالة وينبغي هنا

[1] علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 332.

[2] المرجع السابق، ص 332.

[3] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 230.

[4] محمد عماد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيفي، المرجع السابق، ص 171.

الموازنة بين الجرم والعقاب وفقا لقاعدة لا إفراط ولا تفريط فإذا كانت العقوبة أخف من الجرم استخف بها المجتمع حيث لم تعد تبعث فيهم الطمأنينة وإذا كانت العقوبة أشد من الجرم سخط منها المجتمع وربما هددت مصالحه وفي كلتا الحالتين لا تتحقق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

تهدف العقوبة في النظام العقابي الإسلامي في المقام الأول إلى تحقيق العدالة حيث وظيفتها هي إعادة الشعور الذي تتركه الجريمة كعدوان يهدد كيان الفرد والمجتمع ويصبح توقيع العقاب العادل والمناسب ضرورة حتمية حتى وإن لم تعد بأي نفع ، لذلك عندما يشعر المجتمع أن ميزان العدل قائم ولو اعتدى أحد الأفراد تطبق عليه العقوبات الشرعية وليس لرغبة الأفراد أو مراكزهم تأثير في ذلك ومن حكمة الشارع في هذه النقطة بالذات أنه سوى بين الناس في العقوبات التي نص عليها بالتحديد متى استوجبوا ذلك العقاب [1] قال تعالى: ﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...﴿٥٨﴾ [2] بل أكثر من ذلك فإن النظام العقابي الإسلامي يرى في أن العدالة كقيمة ثابتة لا يصح التخلي عنها حتى أمام الخصوم والأعداء مصداقا لقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ... ﴿٨﴾ [3]وتظهر العدالة كهدف واضح في عقوبات القصاص التي تعني التسوية في المعاملة بإنزال الشر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه فيكون القصاص إرضاء لذلك الشعور العام وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد [4]، وإذا كان تحقيق العدالة يتحقق في العقوبات المقدرة شرعًا فإن عقوبات التعازير عند وضعها من طرف السلطة التشريعية تسعى إلى تحقيق نفس الغرض مما يجعل النظام العقابي الإسلامي نظاما عادلا في حد ذاته ومتناسقا ومتكاملا.

## 6. خاتمة:

" لئن أخذت العقوبة في الإسلام أنظمة متعددة لكل نظام أحكامه وأصوله وخصائصه حيث هناك عقوبات الحدود والقصاص والدية وأخرى لجرائم التعازير إلا أنها تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف سامية تحمي المجتمع أي تلك الأهداف الاجتماعية والنفعية حيث ترتكز العقوبة وتأخذ بعين الاعتبار المبادئ والتي يرتكز عليها العقاب وكل ذلك مصاغ بشكل دقيق ومتميز مشكلا بذلك النظام العقابي الإسلامي الذي يحمي المجتمع بتشريع العقوبات لكبح العوامل الدافعة للإجرام من خلال تصديه للجريمة قبل وقوعها من خلال القضاء على دوافعها الشخصية والاجتماعية ومن خلال ربطها لسلوك الفرد بطاعة الله سبحانه وتعالى وحتى أن ظهر في العقوبة نوع من الشدة فهي تحمي حقوق وحريات الأفراد وتوفير الضمانات التي تجعل من اللجوء إلى الإجرام أمرا غير مبررا ومن جانب آخر يكون اللجوء إلى العقاب ليس انتقاما حيث أعطى هذا النظام الإسلامي بعدا إنسانيا للعقوبة ".

---

[1] راجحي محمد سلامة الصاعدي، المرجع السابق، ص 71، 72

[2] سورة النساء، الآية (58).

[3] سورة المائدة، الآية (8).

[4] علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 329.

نخلص في نهاية هذه الدراسة الى القول بأن النظام العقابي الاسلامي:

أ- ارتكز في اسسه العامة وفي احكامه الجزائية على القران والسنة و هو ما اضفى على القاعدة الجنائية بصفة عامة والعقوبة بصفة خاصة بعدا دينيا و اخلاقيا فهي جزء من الدين الاسلامي الذي جاء لانقاذ البشرية و هدايتها

ب- عالج العقوبة بنظام خاص تم فيه المزج بين الثبات و المرونة فقد قسمت العقوبات على اساس الحق المعتدى عليه الى عقوبات جرائم الحدود و القصاص و عقوباتها ثابتة و محددة حصرا اضافة الى عقوبات التعازير التي ترك تقديرها للسلطة العامة و تتميز بالمرونة تبعا للسلوكات غير المشروعة التي من المحتمل ان تظهر في المجتمع

ج- كان لهذا النظام الاسبقية على مختلف النظم الجنائية الحديثة في تقرير المبادئ العامة التي اصبحت تقوم عليها في الوقت الراهن (الشرعية ، الشخصية ، المساواة ) و من جانب اخر تحققت في ظل هذا النظام الاغراض الاجتماعية للعقوبة من تحقيق للعدالة و ردع عام و خاص و لهذا فان النظام العقابي الاسلامي جاء بنظرية شاملة و متكاملة في هذا المجال فهو جدير ان يتم تسليط الاضواء عليه و الاستفادة منه كمصدر اساسي تستفيد منه البشرية في تشريعاتها و يدرج كمقياس في الدراسات الجامعية في مختلف الاطوار.

## 7. قائمة المراجع:

**الكتب:**

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 609، ذكره: محمد عبد الرحمان علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف، السعودية 1424- 1425.

(2) علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد الدوهان، 1989.

(4) عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 97-1998.

(5) سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة) بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران 2007- 2008.

(6) عبد المجيد قاسم عبد المجيد، موازنة بين فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد 1، يونيو 2012.

(7) محمد نجيب حسني، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة (محاضرات في القانون الجنائي).

(9) سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

(10) راجحي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود 1406- 1407ه.

(11) عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

(12) سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 91، ذكره: عبد الحميد قاسم، المرجع السابق.

(13) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.

**النصوص والتشريعات:**

(01) قانون العقوبات الجزائري

(02) الدستور الجزائري

(03) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948

(04) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966.